

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٨

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية

لاسترداد الأموال والأصول والموجودات فى الخارج ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨٨ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال

رئيس مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما عرضه محافظ البنك المركزى المصرى ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُضم إلى عضوية اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات فى الخارج ،

السيد / محمد أبو موسى - وكيل محافظ البنك المركزى ممثلاً عن البنك المركزى ،

خلفاً للسيد / طارق السيد هاشم فايد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٧ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية